مكتبة الاوقاف الكويتية

مخطوطة

فتوى في الطلاق

المؤلف

أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ابن تيمية)

ملاحظات

هي وقف لوجه الله الكريم لا يباع

لمن يتملكها لكن اذا اشتريت على طريق الاستنقاذ لتصرف في مصارفها الشرعيه
فتعاد الى اصحابها ان امكن والا صرفت في مصالح المسلمين جاز هذا واذا علم ان في
اموالهم شيئا حراما لا تعلم عينه فهذا لا يحرم معاملتهم كما اذا علم ان في الاسواق ما هو
مغصوب ومسروق ولم يعلم عينه والحرام اذا اختلط بالحلال فهذ نوعان احدهما
ان يكون حراما بعينه كالميتة والاخت من الرضاعة فهذا اذا اشتبه بالاجنبيه لم يحرم
مثله ان يعلم ان في البلدة القلانيه اخته من الرضاعه ولم يعلم عينها او ان فيها
من يبيح ميته لا يعلم عينها فهذا لا يحرم على النساء ولا لحم ولما اذا اشتبهت اخته
باجنبيه او ام كابنة بيت فانه يجتنبهما جميعا والثاني ما حرم لكونه اخذ غصبا والعقود
بعقود محرمه كالربا والميسر فهذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع بل يميز فمن هذا
من قدر هذا فيصرف هذا الى مستحقه وهذا الى مستحقه مثل المصارف اخذ اموال
الناس فخلطها او اخذ حنطة الناس او دقيقهم وخلطه فانه يقسم بينهم على قدر الحقوق
واذا علم ان في البلد شيئ من هذا لا يعلم عينه لم يحرم على الناس الشراء من ذلك البلد لكن
اذا كان اكثر مال الرجل حراما هل يحرم معاملته او تكره على وجهين وان كان الغالب على ماله
الحلال لم يحرم معاملته لكن قد قيل انه من الشبهة الذي يستحب تركه والله اعلم

فائدة منقولة من فتاوى ابن تيميه وقال رحمه الله كما اذا حلف
بالحرام الرجل بالحرام فقال الحرام يلزمني لا افعل كذا والحد علي حرام لا افعل كذا
وعلي الحل للمسلمين يحرم علي ان فعلت كذا وتخوذ كذا وله زوجه ففي
هذه المسئله نزاع مشهور بين السلف والخلف ولكن القول الراجح ان هذه
يمين من الايمان لا يلزمه بها الطلاق ولو قصد بذلك الحلف بالطلاق وهذا مذهب
الامام احمد المشهور عنه حتى لو قال انت علي حرام ونوى به الطلاق لم
يقع الطلاق عنده ولو قال انت علي كظهر امي وقصد به الطلاق فان
هذا لا يقع به الطلاق عند عامة العلماء وفي ذلك انزل الله القران
فانهم كانوا يعدون الظهار طلاقا والايلاء طلاقا فرفع الله ذلك كله وجعل
في الظهار الكفاره الكبرى وجعل الايلاء يتربص فيه الرجل اربعة اشهر فاما
ان يمسك بمعروف واما ان يسرح باحسان كذلك قال كثير من السلف والخلف
انه اذا كان مدخولا بها فحرم امراته او حرم الحلال مطلقا كان مظاهرا وهذا
مذهب احمد واذا حلف بالظهار والحرام لا يفعل شيئا وحنث في يمينه
لزمته الكفاره في مذهبه لكن قيل ان الواجب كفاره الظهار وسواء
حلف او اوقع وهو المنقول عن احمد وقيل بل ان حلف لزمته كفاره يمين
وان اوقعه لزمته كفاره ظهار وهذا اقوى وافقى على الاصول احمد
وغيره فالحالف بالظهار يجزيه كفاره يمين كما يجزي الحالف بالنذر اذا قال
ان فعلت كذا فعلي الحج او مالي صدقه وكذلك اذا حلف بالعتق يجزيه
كفاره يمين عند اكثر السلف من الصحابه والتابعين وكذلك الحلف بالطلاق
يجزي ايضا فيه كفاره يمين كما افتى به من السلف والخلف والثابت عن الصحابه
لا يخالف ذلك بل معناه يوافقه فكل يمين يحلف بها المسلمون في ايمانهم ففيها
كفاره يمين كما دل عليه الكتاب والسنه واما اذا كان مقصود الرجل

ان يظاهر او يطلق او يعتق فهذا يلزمه ما اوقعه سواء كان معلقا
او منجزا ولا يجزيه كفارة عيني والله اعلم **فصل** فمن قال من اتبع هذه
الفتيا اعقل بها فولده بعد ذلك ولد زنا فانه في غاية الجهل والضلال
والمشاقة لله ولرسوله فان المسلمين متفقون على ان كل نكاح اعتقد
الزوج انه نكاح سائغ اذا وطئ فيه فانه يلحقه ويتوارثون بالاتفاق
المسلمين سواء كان الناكح كافرا او مسلما باتفاق المسلمين واليهودي اذا
تزوج بفتاة اخيه او بنت اخته كان ولده منها يلحقه نسبه ويتوارثان
باتفاق المسلمين وان كان ذلك النكاح باطلا باتفاق المسلمين ومن
استحله كان كافرا بخلاف استحلاله وكذلك المسلم الجاهل اذا تزوج
امرأة في عدتها كما يفعل جهال الاعراب ووطأها يعتقد هل زوجة كان
ولده منها يلحقه نسبه ويتوارثان باتفاق المسلمين ومثل هذا كثير فان
ثبوت النسب لا يفتقر الى صحة النكاح في نفس الامر بل الولد للفراش كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فمن طلق امرأته
ثلاثا ووطأها معتقدا انه لم يقع به الطلاق اما لجهله واما لمفتي
مخطئ قلده الزوج واما لغير ذلك فانه يلحقه النسب ويتوارثان
بالاتفاق ولا يحسب العدة الا من حيث تركها وطيها فانكحها يطأها
معتقدا انها زوجته فهي فراش له ومن نكح امرأة نكاحا فاسدا متفقا
على فساده او ملكها ملكا فاسدا متفقا على فساده او مختلفا في
فساده ووطأها يعتقد انها زوجته الحرة او امته المملوكة فان
ولده منها يلحقه نسبه ويتوارثان باتفاق المسلمين والولد ايضا
يكون حرا وان كان الموطوءة مملوكة للغير في نفس الامر ووطئت
بغير اذن سيدها لكن لما كان الواطئ مغرورا زوج بها او بيعت

فاشتراها يعتقدها مملوكا للبائع فاتخذها وطئ من يعتقدها زوجته الحرة او امته
المملوكة فولده منها حر لاجل اعتقاده وان كان اعتقاده مخطئا وبهذا
قضى الخلفاء الراشدون وائمة المسلمين فهؤلاء الذين وطئوا جاهم اولاد
كانوا قد وطئوا في نكاح فاسد متفق على فساده وكان الطلاق وقع
بهم باتفاق المسلمين وهم وطئوا يعتقدون ان النكاح باق لاجل فتيا
من افتاهم او لغير ذلك كان نسب الاولاد لاحق بهم ولم يكونوا اولاد
زنا بل يتوارثون باتفاق المسلمين هذا في الجمع على فساده فكيف في
المختلف في فساده وان كان القول الذي وطئ به ضعيفا كمن وطئ في نكاح
المتعة او نكاح المرأة نفسها بلا ولي ولا شهود فان هذا اذا وطئ فيه
يعتقده نكاحا يلحقه النسب فكيف نكاح مختلف فيه وقد ظهر رجحان القول
بصحته بالكتاب والسنة والقياس وظهر ضعف القول الذي يناقضه
وعجز اهله عن نصرته بعد البحث التام لانتفاء الحجة الشرعية فمن قال ان هذا
النكاح او مثله يكون الولد فيه ولد زنا لا يلحقه نسبه ولا يتوارث
هو وابوه الواطئ فانه مخالف لاجماع المسلمين منسلخ من ربقة الدين
فان كان جاهلا عرف وبين له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاءه
الراشدون وسائر ائمة الدين الحقوا اولاد الجاهلية بآبائهم وان كانت
محرمة بالاجماع ولم يشترطوا في لحوق النسب ان يكون النكاح جائزا
في شرع المسلمين فقد ظهر من انكر الفتيا بانه لا يقع الطلاق وادعى
الاجماع على وقوعه وقال ان الولد ولد زنا هو المخالف لاجماع
مخالف لكتاب الله وسنة رسوله رب العالمين وان الفتيا بذلك
او الحكم به فعل ما يسوغ باجماع المسلمين وليس لاحد المنع من

مردود عند من يرد مثل ذلك فان هذا من اعظم ما تعم به البلوى اعظم من البلوى بكثير من الاحكام فيمتنع ان يكون كل نكاح للمسلمين لا يصح الا بالاشهاد وقد عقد المسلمون عقود الانكحة ما لا يحصيه الا رب العالمين فعلم ان اشتراط الاشهاد دون غيره باطل قطعا ولهذا كان المشترطون للاشهاد مضطربين اضطرابا يدل على فساد الاصل فليس لهم قول يثبت على مسياد الشرع اذ فيهم من يجوزه بشهادة فاسقين والشهادات لا تجب عندهم قد امر الله فيها باشهاد ذوي العدل فكيف بالاشهاد الواجب ثم من العجب ان الله امر بالاشهاد في الرجعة ولم يامر به في النكاح ثم هم يامرون به في النكاح ولم يوجبه اكثرهم في الرجعة والله امر بالاشهاد في الرجعة لئلا ينكر الزوج ويقدم مع امراته فيقضي الى اقامته معها حراما ولم يامر بالاشهاد على الطلاق لان الرجعة معه لا تحيل حينئذ امرها بالاحسان عقيب العدة فيظهر الطلاق ولهذا قال يزيد ابن هارون مما يعجب على اهل الراي امر الله بالاشهاد في البيع دون النكاح وامر به في النكاح البيع وهو كما قال والاشهاد في البيع اما واجب واما مستحب وقد دل القرآن والسنة على انه مستحب واما النكاح فلم يرد الشرع فيه باشهاد واجب ولا مستحب وذلك ان النكاح امر فيه بالاعلان فاغنى اعلانه مع دوامه عن الاشهاد كالنسب فان النسب لا يحتاج ان يشهد فيه احد على ولادة امراته بل هذا يظهر ويعرف ان امراته ولدت هذا فاغنى هذا عن الاشهاد بخلاف البيع فانه يجحد وتتعذر اقامة البينة ولهذا اذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه كان اعلانه بالاشهاد وقد يجب في النكاح لانه به يعلن ويظهر الان كل نكاح لا ينعقد الا بشاهدين اذا وجد وليمة ثم خرجا فتحدثا بذلك وسمع الناس او جاء الشهود والناس بعد العقد فاخبروهم انه كان تزوجها كان هذا كافيا وكان هذا عادة السلف لم يكونوا يكلفون

الفتيا بقول له ولا القضاء بذلك ولا الحكم بالمنع من ذلك باتفاق المسلمين ولا حكام المخالفة للاجماع باطلة باتفاق المسلمين انتهى وقال رحمه الله تعالى في الكلام على ما يتعين به النكاح عن الشافعي لاختلف العلماء فيما يتعين به هذا عن هذا فقيل الواجب الاعلان فقط سواء شهدوا او لم يشهدوا وهو قول مالك وكثير من اهل الحديث واهل الظاهر واحمد في رواية وقيل الواجب الاشهاد سواء اعلن او لم يعلن كقول ابي حنيفة والشافعي واحمد في روايته وقيل يجب الامران وهو الرواية الثالثة عن احمد وقيل الواجب احدهما وهو الرواية الراجحة عن احمد واشتراط الاشهاد وحده ضعيف ليس له اصل في الكتاب والسنة فانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه حديث ومن الممتنع ان يكون الذي يفعله المسلمون دائما له شروط لم يبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما تعم به البلوى فجميع المسلمين محتاجون الى معرفة هذا فاذا كان هذا شرطا كان ذكره اولى من ذكر المهر وغيره مما لم يكن ذلك في كتاب الله ولا في حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ليس مما اوجب الله على المسلمين في مناكحهم قال احمد ابن حنبل وغيره من ائمة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاشهاد على النكاح شيء ولو اوجبه لكان الايجاب انما يعرف من جهة النبي صلى الله عليه وسلم وكان هذا من الاحكام التي يجب اظهارها واعلانها كاشتراط المهر والولي فان المهر لا يجب تقديره في العقد بالكتاب والسنة والاجماع ولو كان قد اخل ذلك لنقل ذلك عنه الصحابة ولم يضيعوا ما لا بد للمسلمين عامة من معرفته فان الهمم والدواعي تتوفر على نقل ذلك والذي يامر بحفظ ذلك وهم قد حفظوا نهيه عن النكاح الشغار ونكاح المحرم ونحو ذلك من الامور التي تقع قليلا فكيف النكاح بالاشهاد فاذا كان الله ورسوله قد حرمه وابطله فكيف لا يحفظ في ذلك نهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لو تفطنوا في ذلك شيئا من اخبار الاحاد لكان

باحضار شاهدين ولا كتابة صداق ومن القائلين بالايجاب من اشترط
شاهدين مستورين وهو لا يقبل عند الاداء الا من تعرف عدالته فهذا
ايضا لا يجعل بر المقصود وقد شدد بعضهم فاوجب من يكون معلوم العدالة
وهذا مما يعلم فساده قطعا فان انكحة المسلمين لم يكونوا يلتزمون فيها
هذا وهذه الاقوال الثلاثة في مذهب احمد على قوله باشتراط الاشهاد
فقيل يجزي فاسقان كقول ابي حنيفة وقيل يجزي مستوران وهذا
هو المشهور من مذهب ومذهب الشافعي وقيل في المذهب لا بد
من معرفة العدالة **فالذي** لا ريب فيه ان النكاح مع الاعلان
يصح وان لم يشهد شاهدان واما مع الكتمان والاشهاد فهذا
مما ينظر فيه فاذا اجتمع الاشهاد والاعلان فهذا الذي لا نزاع في
صحته وان خلا عن الاشهاد والاعلان فهو باطل عند العامة
فان قدر فيه خلاف فهو قليل وقد يظن ان في ذلك خلاف في مذهب
احمد ثم يقال بماذا يبين هذا عن المتخذات اخدان واذا كان الناس
ممن يجهل بعضهم حال بعض ولا يعرف من عنده هل هي زوجة او خدنة
مثل الاماكن التي يكثر فيها الجاهيل فهذا قد يقال يجب الاشهاد هنا
ولم يكن الصحابة يكتبون صداقات النساء لانهم لم يكونوا يتزوجون على
مؤخر بل يعجلون المهر فان اخروه فهو معروف فلما صار الناس يتزوجون
على المؤخر المدة تطول وينسى صاروا يكتبون المؤخر وصار
ذلك حجة في اثبات الصداق في انها زوجة له لكن الاشهاد لا يحصل به
المقصود سواء حضر الشهود العقد او جاؤا بعد العقد فشهدوا
على اقرار الزوج والزوجة والولي وقد علموا ان ذلك نكاح وقد اعلن
واشهادهم من غير تواص بكتمانه اعلان **وهذا** بخلاف الولي
فانه قد دل عليه القرآن في غير موضع والسنة في غير موضع وهو عادة
الصحابة انما كان يزوج النساء الرجال لا يعرف ان امرأة تزوجت

نفسها

مسئلة الولي

نفسها وهذا مما يدل يفرق فيه بين النكاح والمتخذات اخدان ولهذا قالت
عائشة رضي الله عنها لا تزوج المرأة نفسها فان البغي هي التي تزوج نفسها كيلا
لا يكتفي بالولي حتى يعلن فان من الاولياء من يكون محسنا على قرابته قال الله
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وقال ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن فخاطب الرجال بانكاح الايامى كما خاطبهم بتزويج الرقيق وفرق
بين قوله تزوج ولا تنكحوا المشركين وقولا تنكحوا المشركات وهذا الفرق مما
يصح به بعض السلف من اهل البيت وايضا فان الله اوجب الصداق في غير
هذا الموضع لم يوجب الاشهاد **فمن قال** ان النكاح يصح مع نفي
المهر ولا يصح الاشهاد فقد اسقط ما اوجبه الله واوجب ما لم يوجبه
الله وهذا ما يبين ان قول المدنيين واهل الحديث اصح من قول الكوفيين
في تحريمهم نكاح الشغار وانما علة ذلك انما هو نفي المهر فحيث يكون المهر
فالنكاح صحيح كما هو في احد الروايتين واصرحهما عن احمد ابن حنبل واختيار قدماء
اصحابه وهذا واشباهه مما يبين فضل اقوال اهل الحديث والاثر واهل
الحجاز كاهل المدينة على من خالفهم من الاقوال التي قيلت برأي يخالف
النصوص لكن الفقهاء الذين قالوا برأي يخالف النصوص بعد اجتهادهم واتباع
سنن سلفهم رضي الله عنهم قد فعلوا ما قدروا عليه من طلب العلم والاجتهاد
بحسبهم وهم مطيعون لله سبحانه واجرهم على الله على ذلك وان كان الذين
علموا ما جاءت به النصوص افضل ممن خفيت عليه النصوص وهؤلاء لهم اجران
واولئك لهم اجر كما اتى الله داود وسليمان اذ يحكمان في الحرث الى قوله وكلا
اتينا حكما وعلما فمدح سليمان بفهم نصوص الكتاب والسنة وحمدها مفسرة لاقوال
ولا يشترطه طائفة من الفقهاء كما اشترط بعضهم ان لا يكون الا بلفظ الانكاح

مسئلة نفي المهر

الموسوعة الفقهية

والتزويج واشترط بعضهم ان يكون بالعربية واشترط هؤلاء وطائفة ان
لا يكون الا بحضرة شاهدين ثم انهم مع هذا صححوا النكاح مع نفي المهر ثم
صاروا طائفتين طائفة تصحح نكاح الشغار لانه لا مفسد له الا نفي ١٨٦
المهر وذلك ليس بمفسد عندهم وطائفة تفسده وتعلل ذلك بعلل
فاسده كما قد بسطنا الكلام في مواضع وصححوا نكاح المحلل الذي يقصد التحليل
فكان قول اهل الحديث واهل المدينة الذين لم يشترطوا لفظا معينا في
النكاح والاشهاد شاهدين مع اعلانه واظهاره وابطلوا نكاح الشغار
وكل نكاح نفي فيه المهر وابطلوا نكاح المحلل اشبه بالكتاب والسنة واثار
الصحابة ثم ان كثيرا من اهل الراي الحجازي والعراقي وسعوا باب الطلاق
فاوقعوا طلاق السكران والطلاق المحلوف به واوقع هؤلاء طلاق
المكره وهؤلاء طلاق المشكوك فيه فيما حلف به وجعلوا الفرقة البائنة
طلاقا محسوبا من الثلاث فجعلوا الخلع طلاقا بائنا محسوبا من الثلاث
الى امور اخرى وسعوا بها الطلاق الذي يحرم الحلال وضيقوا النكاح
الحلال ثم لما وسعوا الطلاق صار هؤلاء يوسعون الاحتيال في عود المراة
الى زوجها وهؤلاء لا سبيل عندهم الى ردها فكان هؤلاء في الاصل والاغلال
وهؤلاء في خداع واحتيال ومن تامل الكتاب والسنة واثار الصحابة تبين
له ان الله اغنى عن هذا وان الله بعث محمدا بالحنيفية السمحة التي امر فيها
بالمعروف ونهى عن المنكر واحل الطيبات وحرم الخبائث انتهى